

مادة عشرة

يلتزم مزاول المهنة والمهن المساعدة لهيئة الطب بالتقديم على معادلة كافة المؤهلات العلمية لتشغل أي من الوظائف الواردة أعلاه للجهة المعنية في وزارة الصحة.

المادة الحادية عشر

لا يجوز منح أو تجديد تراخيص مزاولة مهنة الطبيب البشري وطب الأسنان والمهن المساعدة لها للعاملين في القطاع الطبي الأهلي من تجاوز سنتاً الخامسة والستين عاماً إلا بعد إجراء الفحوص الطبية التي تحددها الوزارة للتحقق من استيفاء جميع شروط المعايير الطبية المطلوبة.

المادة الثانية عشر

تكون مدة تراخيص مزاولة المهنة في القطاع الحكومي الممنوعة مزاولي مهنة الطب والمهن المساعدة لها سارية إلى حين انتهاء خدمتهم في الوزارة.

المادة الثالثة عشر

تكون مدة تراخيص مزاولة المهنة في القطاع الأهلي سارية بمرسال ترخيص المشاة المركض للمزاولين العمل فيها، وتتجدد مع تجديد ترخيص تلك المشاة.

المادة الرابعة عشر

يجوز تحويل ترخيص المزاولة الصادر للأطباء في القطاع الطبي الحكومي بعد انتهاء خدمتهم إلى ترخيص مزاولة في القطاع الطبي الأهلي، بشرط أن يتم استيفاء الرسم المقرر لذلك وتجديد الجهة الأهلية التي سوف يزاول العمل فيها، وذلك طبقاً لاشتراطات التي تحددها هذا القرار في هذا الشأن.

ويستثنى من ذلك الأطباء الذين تنهى خدمتهم بسبب الفصل من الخدمة أو العجز الطبي.

المادة الخامسة عشر

يجوز على مزاول المهنة أن يقدم بطلب تجديد الترخيص المنتهي قبل انتهاء مدته بما لا يقل عن (60) يوماً من خلال المشاة الصحية التي يعمل بها ويتم تجديده بعد دفع الرسوم المقررة في حال عدم وجود عمالقات تحول دون ذلك.

المادة السادسة عشر

يشترط الحصول على ترخيص مزاولة المهنة بالقطاع الطبي الأهلي أن يكون طالب الترخيص مؤمناً عليه من مخاطر مزاولة مهنة وأخطائها لدى شركة تأمين مركض لها بذلك وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها في الدولة، ويلتزم صاحب المشاة الصحية بسداد رسوم التأمين وتجديده لكافحة العاملين فيها، ويسري ذلك على مزاولي المهنة الوالدين لديها.

مادة ثلاثة

لكل من رفض طلبه التظلم إلى وكيل الوزارة، ويقدم التظلم خلال 15 يوماً من تاريخ استلام صاحب الطلب أو من يمثله قانوناً لقرار الرفض أو من تاريخ مرور سنتين يوماً من تقديم الطلب دون رد.

وعلى وكيل الوزارة البت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديميه بقرار مسبباً، ولا يعد التظلم مرفوضاً، ويكون القرار الصادر من وكيل الوزارة في التظلم صالح.

مادة رابعة

مع عدم الإخلال بأحكام هذا القرار تسوى أحكام المسمايات والمدد البيانية المزمعة لشغل كل منها بالنسبة لـ مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة في القطاع الطبي الحكومي على نظرائهم في القطاع الطبي الأهلي.

مادة خامسة

يجيب للاعتماد بسنوات الخبرة المطلوبة لشغل المسمى في تخصص معين أن تكون مقتضية في ذات التخصص.

مادة سادسة

يسمح للأطباء البشرين بمستوى ممارس عام بالعمل في العيادات الخاصة والمستوصفات الصحية والأهلية والمراكز الطبية البشرية الأهلية، كما يسمح لهم بالعمل في المستشفيات الأهلية على أن يباشروا مهام عملهم في أقسام المخواض أو العيادات الخارجية أو أجنحة المستشفى في التخصصات الطبية الرئيسية العامة (أمراض باطنية - جراحة عامة - طب الأطفال - أمراض النساء والولادة) وتحت إشراف من يعلوهم في المسؤولية، ولا يسمح لهم بالعمل في الجراحات التخصصية.

مادة سابعة

يسمح للأطباء الأسنان بمستوى ممارس عام بالعمل في العيادات الخاصة والمستوصفات الصحية ومراكز طب الأسنان، كما يسمح لهم بالعمل في المستشفيات الأهلية على أن يباشروا مهام عملهم في (أقسام الأسنان في العيادات الخارجية والمخواض) وتحت إشراف من يعلوهم في المسؤولية، ولا يسمح لهم بالعمل في غرف العمليات.

مادة ثامنة

لا يسمح للأطباء البشرين وأطباء الأسنان شاغلي مسمى (طبيب مقيم) و(مساعد مسجل) بممارسة المهنة في القطاع الأهلي إلا من خلال المشاكل المرضي لها بالتدريب وتحت إشرافها طبقاً للشروط والضوابط المنظمة لذلك.

مادة تاسعة

يشترط عدد طلب الترقية لمستوى في أعلى من الأطباء البشرين والأسنان العاملين في القطاع الطبي الأهلي حصول الطبيب على مدة تعليمية من التعليم الطبي المستمر ضمن التصنيف الأول (Category1) محمد من معهد الكويت للاختصاصات الطبية.

وزارة الصحة**قرار وزاري رقم 220 لسنة 2023**

وزير الصحة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم 70 لسنة 2020 بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمشتآت الصحية.
- وعلى القرار الوزاري رقم 89 لسنة 2023 بشأن اعتماد الاشتراطات العامة لترخيص مزاولة المهنة في القطاع الطبي الأهلي.
- وبناءً على مقتضيات مصلحة العمل.

قرار**مادة أولى**

تعتمد الاشتراطات العامة المعدلة لترخيص مزاولة المهنة في القطاع الحكومي والقطاع الطبي الأهلي المرفقة بهذا القرار.

مادة ثانية

يبلغ هذا القرار من يوم تنفيذه، وي العمل به اعتباراً من تاريخه، وبنشر في الجريدة الرسمية، وبلغى القرار الوزاري رقم 89 لسنة 2023.

وزير الصحة

د / أحمد عبد الوهاب الموسوي



تراخيص مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها

أولاً: شروط عامة

تراخيص مزاولة المهنة في القطاع الطبي الأهلي

مادة أولى

تقدم طلبات إصدار وتجديد ونقل وإلغاء ترخيص مزاولة المهنة في القطاعين الحكومي والأهلي مشفوعة بالمستندات المطلوبة إلى إدارة التراخيص الصحية.

و يجب أن يقدم طلب التجديد قبل انتهاء مدة بما لا يقل عن سنتين يوماً، ويفرض رسم تأخير مقداره ضعف رسم التجديد المتصوّر عليه في القرار الوزاري المنظم لرسوم التراخيص عن كل طلب يقدم بعد ذلك التاريخ.

مادة ثانية

تصدر الإدارة التراخيص خلال سنتين يوماً من تاريخ تقديم الطلب بعد التحقق من استيفائه لكافة الشروط المطلوبة من القانون رقم 70 لسنة 2020 بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمشتآت الصحية ومن هذه اللائحة، وعلى الإدارة في حال رفض التراخيص اخطار مقدم الطلب بأسباب الرفض خلال ذات المدة، وبغير قوات المدة دون البت في الطلب بثبات رفقته.

- 2- صورة قرار الاستقالة من العمل في القطاع الطبي الحكومي.
- 3- أن يقدم كلاً من جهة العمل في القطاع الطبي الأهلي والطبيب المزاول طالب الترخيص بطلب إصدار ترخيص المزاولة.
- 4- شهادة BLS سارية للجميع، أو شهادة ACLS أو شهادة ATLS أو APLS وفقاً للتخصص وحسب متطلبات وزارة الصحة.
- 5- عدم ثبوت أي مخالفات مهنية أو أخطاء طبية جسيمة.
- 6- في حال رغبة الطبيب بتعديل مسماه المهني أو إضافة مسمى فإنه يخضع لاختبارات الكفاءة التي تقررها الوزارة.
- 7- تأمين ضد مخاطر مزاولة المهنة وأخطائها من شركات تأمين مرخصة من قبل الجهات المعنية.
- 8- تقديم ما يثبت سريان اشتراك الجمعية الطبية
- 9- توفير غواص ختم للطبيب مطابق للمسمى المهني المنوح في الترخيص وغواص توقيع الطبيب.
- 10- صورة شخصية ٤×٦خلفية زرقاء.
- 11- دفع الرسوم المقررة.

مادة ثالثة

في حال عدم عمله في القطاع الطبي الحكومي سابقاً أو مضي أكثر من سنتين على تركه العمل في القطاع الطبي الحكومي أو الأهلي دون مزاولة المهنة طوال هذه الفترة.

❖ المتطلبات المستندية للإصدار:

- 1- شهادات علمية مصدقة أو تم التدقيق عليها من قبل الجهة المنوط بها التتحقق من صحة البيانات والمعتمدة من وزارة الصحة. (مخاطبة الجهات المعنية في وزارة الصحة لاعتماد الشهادات العلمية)
- 2- شهادة الخبرة مصدقة أو تم التدقيق عليها من قبل الجهة المنوط بها التتحقق من صحة البيانات والمعتمدة من وزارة الصحة.
- 3- صورة ترخيص مزاولة المهنة السابق.

4- أن يقدم كلاً من جهة العمل في القطاع الطبي الأهلي والطبيب المزاول طالب الترخيص بطلب إصدار ترخيص المزاولة.

- 5- شهادة BLS سارية للجميع، أو شهادة ACLS أو شهادة ATLS أو APLS وفقاً للتخصص وحسب متطلبات وزارة الصحة.
- 6- بيان الحالة الجنائية.

7- التقديم عن طريق الرابط الإلكتروني المخصص للتحقق من صحة البيانات.

- 8- اجتياز اختبار الكفاءة المقررة من قبل الجهة المختصة في وزارة الصحة مع إمكان اعتماد المقابلات المرئية كبديل عن الحضور الشخصي لجميع التخصصات الطبية والتخصصات المساعدة المقابلات في غضون أربعة أسابيع من تاريخ استلام طلب اجرائها (video online interview) على أن تلتزم الجهات بإجراء المقابلات التأكد من ارسال نتائج المقابلة لإدارة التراخيص الصحية خلال مدة

ثانياً: تراخيص مزاولة المهنة للأطباء في القطاع الطبي الحكومي

مادة أولى

❖ تعريف الطبيب المترغب للعمل في القطاع الطبي الحكومي:
كل طبيب يحمل ترخيص ساري مزاولة مهنة الطب في منشآت القطاع الطبي الحكومي.

مادة ثانية

❖ المتطلبات المستندية للإصدار:
1- إخطار من الجهات الحكومية بقرار تعيين الطبيب ذاكراً المسمى المهني.

2- صورة البطاقة المدنية.

3- الشهادات العلمية وشهادات الخبرة مصدقة أو تم التدقيق عليها من قبل الجهة المنوط بها التتحقق من صحة البيانات والمعتمدة من وزارة الصحة.

4- شهادة BLS سارية للجميع، أو شهادة ACLS أو شهادة ATLS أو APLS وفقاً للتخصص وحسب متطلبات وزارة الصحة.

5- في حال عمل الطبيب غير الكويتي سابقاً في القطاع الطبي الأهلي يشترط مرور سنة على انهاء الخدمة في القطاع الطبي الأهلي أو الحصول على موافقة جهة العمل السابقة.

6- اجتياز الكشف على المحامي مسفر عايض

 ministry of justice and constitutional affairs

7- تقديم ما يثبت سريان اشتراك الجمعية الطبية

8- صورة شخصية (٤×٦) خلفية زرقاء

9- دفع الرسوم المقررة.

ثالثاً: تراخيص مزاولة المهنة للأطباء في القطاع الأهلي

1- ترخيص مزاولة المهنة للأطباء الكويتيين المترغبين تفرغاً كاملاً للعمل في القطاع الطبي الأهلي.

مادة أولى

❖ تعريف الطبيب المترغب تفرغاً كاملاً للعمل في القطاع الطبي الأهلي:
كل طبيب يحمل ترخيص ساري مزاولة مهنة الطب في القطاع الطبي الأهلي في المنشأة الصحية التي يعمل فيها دون غيرها خلال أوقات الدوام الرسمي ولا يمنع ذلك من حصوله على ترخيص مزاولة مهنة الطب خارج أوقات الدوام الرسمي في منشأة أخرى بعد الحصول على موافقة جهة العمل.

مادة ثانية

في حال عمله في القطاع الطبي الحكومي (سابقاً):

❖ المتطلبات المستندية للإصدار:

1- سريان ترخيصه الحكومي عند تركه العمل في القطاع الطبي الحكومي أو عدم مضي ما يزيد عن سنتين من تاريخ تركه العمل في القطاع الطبي الحكومي.

مادة ثلاثة

❖ شروط عمل الحاصلين على تصاريح للعمل خارج أوقات الدوام الرسمي:
يسمح للطبيب المتصحّر له بما يلي:

1- العمل في غير أوقات الدوام الرسمي في الأيام والأوقات التي لا تتعارض مع واجبات وظيفته الحكومية وخلافاته المكلّف بها.

2- يسمح العمل في المستشفيات، أو المراكز الطبية، أو المستوصفات الأهلية، أو العيادة الخاصة ،أو المختبرات، أو أي منشأة صحية أخرى في القطاع الطبي الأهلي، ويجوز للطبيب الكويتي جمع العمل في عيادته الخاصة وإحدى المنشآت الصحية الأهلية الأخرى بإذن كتابي مسبق من الوزارة.

3- يسمح للطبيب الكويتي بالجمع في العمل خارج أوقات الدوام الرسمي في أكثر من منشأة صحية أهلية بإذن كتابي مسبق من إدارة التراخيص الصحية.

مادة رابعة

إجراءات تقديم طلب تصريح مزاولة مهنة الطب خارج أوقات الدوام الرسمي

1- ترخيص حكومي ساري.

2- تعبئة نموذج طلب تصريح العمل خارج أوقات الدوام الرسمي متضمناً الآتي:

أ- موافقة أحد المسؤولين في جهة عمله الحكومي (رئيس القسم أو مدير المستشفى أو من في موقعهما) أو موافقة جامعة الكويت في حال عمله بالجامعة.

ب- موافقة جهة العمل في القطاع الطبي الأهلي مع تحديد تاريخ مباشرة العمل خارج أوقات الدوام الرسمي.

ج- إقرار وتعهد بعدم شغل وظيفة إشرافية من الوظائف الواردة في المادة الثانية.

3- توفير نموذج ختم للطبيب مطابق للمسمى المهني الممنوح في التراخيص ونموذج توقيع الطبيب.

4- صورة شخصية 4×6 خلفية زرقاء.

5- تأمين ضد مخاطر مزاولة المهنة وأخطائها من شركات تأمين المرخصة من قبل الجهات المعنية.

6- دفع الرسوم المقررة.

مادة خامسة

❖ أحكام عامة

يُحظر على الطبيب المختص له بالعمل في غير أوقات الدوام الرسمي ما يلي:

1- إثبات أي تصرف يخل بالمواطنة على مواعيد الدوام الرسمي في الجهة الحكومية التي يعمل بها وترك مركز عمله لممارسة المهنة في

لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ اجرائها ويستثنى من اختبار الكفاءة الأطباء الحاصلين على البرامج الطبية والزمالت الأجنبية المماثلة للبرامج التي يتم ابتعاث الأطباء الكويتيين للحصول عليها من قبل ديوان الخدمة المدنية.

9- تقديم ما يثبت سريان اشتراك الجمعية الطبية

10- توفير نموذج ختم للطبيب مطابق للمسمى المهني الممنوح في التراخيص ونموذج توقيع الطبيب.

11- توفير تأمين ضد مخاطر مزاولة المهنة وأخطائها من شركات تأمين المرخصة من قبل الجهات المعنية.

12- اجتياز الكشف الطبي.

13- صورة شخصية 4×6 خلفية زرقاء.

14- دفع الرسوم المقررة.

2- تصريح مزاولة المهنة للأطباء الكويتيين الاختصاصيين بما فوق للعمل خارج أوقات الدوام الرسمي في القطاع الطبي الأهلي

مادة أولى

يسهم للأطباء الاختصاصيين الكويتيين بما فوق العاملين في القطاع الطبي الحكومي بالعمل في عياداتهم الخاصة أو لحساب منشأة صحية أهلية في القطاع الطبي الأهلي في غير أوقات الدوام الرسمي وذلك وفق الشروط والضوابط الواردة في هذا القرار.

[المادة الأولى: تصريح مزاولة المهنة للأطباء الكويتيين الاختصاصيين بما فوق العاملين في القطاع الطبي الأهلي](#)

الشروط الواجب توافرها فيمن يصرح له بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي

❖ يشترط في الطبيب:

1- أن يكون حاصلاً على مسمى طبيب اختصاصي، بما فوق (طبيب اختصاصي / طبيب اختصاصي أول / طبيب استشاري) في أي فرع من فروع الطب أو التخصصات الدقيقة فيه.

2- أن لا يكون شاغلاً إحدى الوظائف القيادية أو الرئاسية أو الإشرافية التالية والمحظور عليها الجمع بين وظيفته الحكومية والعمل خارج أوقات الدوام الرسمي

a. وظائف الدرجة الممتازة ووكيل الوزارة ووكيل مساعد وما في مستواها.

b. مدير إدارة وما في مستواها.

c. مدير منطقة صحية، مدير مستشفى، ومدير مركز طبي تخصصي وما في مستوى هذه الوظائف

d. عميد كلية الطب ومساعده، وما في مستوى هذه الوظائف.

e. الوظائف التي لها علاقة بالإشراف على الخدمات الصحية بالقطاع الطبي الأهلي.

مادة أولى

تعريف الطبيب المترغب تفرغاً كاملاً في القطاع الطبي الأهلي: كل طبيب يحمل ترخيص ساري مزاولة مهنة الطب في القطاع الطبي الأهلي في المنشآة الصحية التي يعمل فيها دون غيرها خلال أوقات الدوام الرسمي ولا يمنع ذلك من حصوله على ترخيص مزاولة مهنة الطب خارج أوقات الدوام الرسمي في منشأة أخرى.

مادة ثانية

- يصرح للأطباء الكويتيين العاملين في المنشآت الصحية في القطاع الطبي الأهلي بنظام دوام كامل بالعمل خارج ساعات العمل في المنشآت الصحية الحكومية وذلك وفقاً للشروط والضوابط التالية:
- 1-أن يكون طالب الترخيص بمستوى طبيب اختصاصي فما فوق.
 - 2-موافقة إدارة المنشآة الصحية الأهلية ممثلة في (المدير الطبي) الذي يعمل بها الطبيب للعمل في المنشآت الصحية الحكومية.
 - 3-موافقة المنشآة الصحية الحكومية.
 - 4-ترخيص ساري مزاولة المهنة في القطاع الطبي الأهلي.
 - 5-صورة شخصية 4×6خلفية زرقاء.
 - 6-دفع الرسوم المقررة.
 - 5-ترخيص مزاولة المهنة للأطباء غير الكويتيين المترغبين للعمل في القطاع الطبي الأهلي

القطاع الطبي الأهلي**مادة أولى**

في حال عمله في القطاع الطبي الحكومي سابقاً: المتطلبات المستندية:

- 1-سوبران ترخيصه الحكومي عند تركه العمل في القطاع الطبي الحكومي أو عدم مضي ما يزيد عن سنتين من تاريخ تركه العمل في القطاع الطبي الحكومي.
- 2-صورة قرار الاستقالة من العمل في القطاع الطبي الحكومي.
- 3-أن يقدم كلاماً من جهة العمل في القطاع الطبي الأهلي والطبيب المزاول طالب الترخيص بطلب اصدار ترخيص المزاولة.
- 4-شهادة BLS سارية للجميع، أو شهادة ACLS أو شهادة APLS أو ATLS وفقاً للتخصص وحسب متطلبات وزارة الصحة.
- 5-عدم صدور قرار إخاء خدمات تأديبي أو فصل تأديبي في حقه.
- 6-يشترط مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان في القطاع الطبي الأهلي موافقة وزارة الصحة على نقل الترخيص أو مرور سنة على إنهاء الخدمة في وزارة الصحة ويستثنى من ذلك الأطباء الاستشاريين غير الكويتيين العاملين في الوزارة بعد استقالتهم من الخدمة وفق للشروط التالية:

أن يكون الطبيب الاستشاري قد أمضى مدة خدمة فعلية بالوزارة لا تقل عن (10) سنوات بدرجة استشاري.

القطاع الطبي الأهلي خلال هذه الفترة الرسمية أو الاخلال بواجباته ووظيفته وواجبات الحفارات الليلية المكلف بها.

- 2-إحاله المرضى من العيادة الخاصة أو المنشأة الصحية الأهلية التي يعمل بها الطبيب المصرح له بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي إلى إحدى مرافق وزارة الصحة لعمل الفحوصات المخبرية والأشعات بفرض تشخيص الحالة المرضية للمريض في القطاع الطبي الأهلي.
- 3-صرف أدوية من المنشآت الصحية الحكومية لعلاج مرضى تم تشخيص حالاتهم في إحدى المنشآت الصحية الأهلية أو العيادات الخاصة.
- 4-التمييز في المعاملة بين المرضى المراجعين لمراقن الوزارة والمرضى مراجعى الطبيب المرخص له بالعمل في القطاع الطبي الأهلي بفضيلهم في الدور أو العلاج أو غير ذلك من أوجه التمييز.
- 5-التقاضى عن أداء مهنته وفق مقتضيات وظيفته الحكومية بسبب مزاولته المهنية في القطاع الطبي الأهلي.
- 6-الإخلال بواجباته المكلف بها في برنامج التدريب والأعمال المسندة إليه في الجهة الحكومية التي يعمل بها بسبب عمله في القطاع الطبي الأهلي

3-تصريح مزاولة المهنة للأطباء الكويتيين الاختصاصيين بما فوق المتفرغين للعمل mesferlaw.com كامل في منشآت القطاع الطبي الأهلي بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي في منشأة صحية أخرى في القطاع الأهلي

مادة أولى

تعريف الطبيب المترغب تفرغاً كاملاً في القطاع الطبي الأهلي: كل طبيب يحمل ترخيص ساري مزاولة مهنة الطب في القطاع الطبي الأهلي في المنشآة الصحية التي يعمل فيها دون غيرها خلال أوقات الدوام الرسمي ولا يمنع ذلك من حصوله على ترخيص مزاولة مهنة الطب خارج أوقات الدوام الرسمي في منشأة أخرى.

مادة ثانية

يصرح للأطباء الكويتيين العاملين في المنشآت الصحية في القطاع الطبي الأهلي بنظام دوام كامل بالعمل حسابهم الخاص في غير أوقات الدوام الرسمي بفتح عيادة أو العمل في المنشآت الصحية الأهلية الأخرى وذلك وفقاً للشروط والضوابط التالية:

- 1-أن يكون طالب الترخيص بمستوى طبيب اختصاصي فما فوق.
- 2-موافقة إدارة المنشآة الصحية الأهلية ممثلة في (المدير الطبي) الذي يعمل بها الطبيب على فتح عيادة خاصة أو للعمل في منشأة صحية أهلية أخرى خارج أوقات دوامه الأصلي.
- 4-تصريح مزاولة المهنة للأطباء الكويتيين الاختصاصيين بما فوق المتفرغين للعمل تفرغاً كاملاً في منشآت القطاع الطبي الأهلي بالعمل خارج ساعات العمل في منشأة صحية الحكومية

- 4-أن يقدم كلاً من جهة العمل في القطاع الطبي الأهلي والطبيب المزاول طالب الترخيص بطلب اصدار ترخيص المزاولة.
- 5-شهادة BLS سارية للجميع، أو شهادة ACLS أو شهادة APLS أو ATLS وفقاً للتخصص وحسب متطلبات وزارة الصحة.
- 6-صورة من شهادة حسن السير والسلوك.
- 7-التقديم عن طريق الرابط الإلكتروني المخصص للتحقق من صحة البيانات.
- 8-اجتياز اختبار الكفاءة المقرر من قبل الجهة المختصة في وزارة الصحة مع امكان اعتماد المقابلات المرئية كبديل عن الحضور الشخصي لجميع التخصصات الطبية والتخصصات المساعدة (video online interview) على أن تلتزم الجهات بإجراء المقابلات في غضون أربعة أسابيع من تاريخ استلام طلب اجرائها مع التأكيد من ارسال نتائج المقابلة لإدارة التراخيص الصحية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ اجرائها ويستثنى من اختبار الكفاءة الأطباء الحاصلين على البرامج الطبية والزمالتات الأجنبية المماثلة للبرامج التي يتم ابعاث الأطباء الكويتيين للحصول عليها من قبل ديوان الخدمة المدنية.
- 9-تقديم ما يثبت سريان اشتراك الجمعية الطبية.
- 10-توفير غواص ختم للطبيب مطابق للمسمى المهني المنوح في الترخيص وغواص توقيع الطبيب.
- 11-تأمين ضد مخاطر مزاولة المهنة وأخطائها من شركات تأمين مرخصة من قبل الجهات المعنية.
- 12-اجتياز الكشف الطبي.
- 13-صورة شخصية 4×6 خلفية زرقاء.
- 14-دفع الرسوم المقررة.
- 6-ترخيص مزاولة المهنة للطبيب الزائر في القطاع الطبي الأهلي والحكومي

المطلبات لترخيص الطبيب الزائر في القطاع الطبي الحكومي:

تقوم إدارة التراخيص الصحية بإصدار ترخيص طبيب زائر للقطاع الحكومي بناء على طلب موجه من الإدارة الفنية / وكيل الوزارة المساعد للشؤون الفنية متضمناً المسمى الوظيفي المنوح مع التخصص الطبي وال فترة الزمنية المحددة للزيارة.

المطلبات لترخيص الطبيب الزائر القطاع الطبي الأهلي:
مادة أولى

تفوض إدارة التراخيص الصحية بفتح تراخيص مؤقتة للأطباء الزائرين للعمل في المنشآت الصحية الأهلية مدة لا تزيد عن سنة وذلك بناء على طلب المنشآت الصحية الأهلية دون إجراء المقابلات الشخصية لهم شريطة أن يكونوا حاصلين على شهادة علمية عليا (الدكتوراه وما يعادلها من جامعات معترف بها من وزارة التعليم العالي)، على لا يقل

ب-أن يكون تقرير الكفاءة له عن السنتين الأخيرتين بدرجة (جيد جداً) على الأقل .

ت- لا يكون قد ارتكب مخالفة فنية أو سلوكيه أو أخلاقية حسب المفهوم الوارد في الفصل الثالث من قانون مزاولة المهنة 70 لسنة 2020.

ث- الحصول على الموافقة المسبقة من الجهة التي سيعمل بها في القطاع الأهلي .

7- في كل الأحوال يمنع الطبيب العامل في القطاع الطبي الأهلي آخر مسمى مهني حصل عليه عند تركه العمل في القطاع الطبي الحكومي.

8- في حال رغب الطبيب بتعديل مسماه المهني أو إضافة مسمى فإنه يتضمن لأخبارات الكفاءة اجتياز اختبار الكفاءة المقرر من قبل الجهة المختصة في وزارة الصحة مع امكان اعتماد المقابلات المرئية

كبديل عن الحضور الشخصي لجميع التخصصات الطبية والتخصصات المساعدة (video online interview) على أن تلتزم الجهات بإجراء المقابلات في غضون أربعة أسابيع من تاريخ استلام طلب اجرائها مع التأكيد من ارسال نتائج المقابلة لإدارة التراخيص الصحية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ اجرائها ويستثنى من اختبار الكفاءة الأطباء الحاصلين على البرامج الطبية والزمالتات الأجنبية المماثلة للحصول عليها من ديوان الخدمة المدنية.

 mesferlaw.com

9- تأمين ضد مخاطر مزاولة المهنة وأخطائها من شركات تأمين مرخصة من قبل الجهات المعنية.

1- تقديم ما يثبت سريان اشتراك الجمعية الطبية

2- توفير غواص ختم للطبيب مطابق للمسمى المهني المنوح في الترخيص وغواص توقيع الطبيب.

3- صورة شخصية 4×6 خلفية زرقاء.

4- دفع الرسوم المقررة.

مادة ثانية

في حال عدم عمله في القطاع الطبي الحكومي (سابقاً) أو مضي أكثر من سنتين على تركه العمل في القطاع الطبي الحكومي أو الأهلي دون مزاولة المهنة طوال هذه الفترة:

المطلبات المستندية:

1-شهادات علمية مصدقة أو تم التدقيق عليها من قبل الجهة المنوط بها التتحقق من صحة البيانات والمعتمدة من وزارة الصحة. (مخاطبة الجهات المعنية في وزارة الصحة لاعتماد الشهادات العلمية)

2-شهادة الخبرة مصدقة أو تم التدقيق عليها من قبل الجهة المنوط بها التتحقق من صحة البيانات والمعتمدة من وزارة الصحة.

3-صورة ترخيص مزاولة المهنة السابق.

3-أن يقدم كلاً من صاحب العيادة الخاصة والطبيب المساعد بطلب اصدار ترخيص المزاولة.

4-تتأكد إدارة التراخيص الصحية من توفر شروط منح التراخيص للأطباء المساعدين.

5-في حال كان صاحب العيادة متفرغ تفرغ كامل جاز له أن يستعين بطبيب مساعد متفرغ تفرغ كاملاً أو حاصل على تصريح عمل خارج أوقات العمل الرسمي.

6-في حال كان صاحب العيادة طبيب يعمل خارج أوقات الدوام الرسمي جاز له أن يستعين بطبيب مساعد حاصل على تصريح عمل خارج أوقات الدوام الرسمي فقط.

7-يكون الطبيب صاحب العيادة مسؤولاً عن مزاولة الطبيب المساعد في عيادته وما يتربى على ذلك من تبعات قانونية ومالية ومهنية ولا يعفي الطبيب المساعد من مسؤوليته القانونية.

8-ترخيص مزاولة المهنة للطبيب البديل في القطاع الطبي الأهلي يسمح للأطباء العاملين في القطاع الطبي الحكومي بالعمل في القطاع الطبي الأهلي في المستشفيات الأهلية والمرافق الطبية البشرية الأهلية - (طبيب بديل) النساء تعمتهم بإجازة دورية شريطة أن يكون بنفس التخصص وبنفس المستوى الوظيفي على الأقل للطبيب الممتنع بإجازة في القطاع الطبي الأهلي، وعلى المنشآت الصحية الأهلية المذكورة التقدم بطلب (الطبيب البديل) إلى إدارة التراخيص الصحية مرفقاً به نموذج الإجازة الدورية الحاصل عليها الطبيب من جهة عمله بالوزارة.

9-تصريح ادخال الحالات للأطباء في القطاع الطبي الأهلي يسمح للأطباء العاملين في القطاع الطبي الأهلي بدرجة اختصاصي فيما فوق سوء المتفرجين تفرغاً كاملاً أو العاملين خارج أوقات الدوام الرسمي بإدخال الحالات لدى مستشفيات القطاع الطبي الأهلي أو مراكز عمليات اليوم الواحد الأهلية متابعتهم واجراء الفحوصات واستكمال علاجهم أو اجراء العمليات اللازمة لهم أو الإجراءات الداخلية وغيرها.

مادة أولى

يكون المستشفى الأهلي أو مركز عمليات اليوم الواحد مسؤولاً عن الحالة الصحية للمريض من وقت حضوره إلى المنشأة ويعين تقديم الرعاية الطبية الكاملة له - من جانب الطاقم الطبي المناوب حسب الحالة - سواء كان حضوره إلى المنشأة من تلقاء نفسه أو كان محولاً من أحد الأطباء المرخص لهم بالعمل بالقطاع الطبي الأهلي.

ويجب أن تستعمر المنشآة الصحية الأهلية التي قامت باستقبال المريض بمتابعة حالته وتطورها وإجراء اللازم له خاصة في الحالات العاجلة أو الطارئة التي تستدعي التدخل العاجل لإنقاذ حياته أو الحفاظ على صحته، وإذا كان الطبيب المعالج الذي حول المريض لإدخاله للمنشأة

مسماه المهني عن اختصاصي بعد مطابقة سنوات خبرته بما ورد في قرارات مجلس الخدمة المدنية (قرار ٥ لسنة 2010) فيما عدا العيادات الخاصة فيسمح بمنحها ترخيص مؤقت لطبيب زائر واحد لمدة لا تزيد عن شهرين في كل مرة.

مادة ثانية

لا تزيد مدة الزيارة الواحدة عن شهرين في كل الأحوال، وأن تلتزم المنشآة الصحية ب تقديم بيان بأعداد الزوارات ومدتها للطبيب الزائر، على أن يلتزم الزائر بمتطلبات المهنة في المنشآة الصحية المرخص عليها دون غيرها.

مادة ثالثة

لا يجوز الترخيص للطبيب الزائر بمتطلبات المهنة في أكثر من منشأة صحية أهلية في الزيارة الواحدة.

مادة رابعة

تلتزم المنشآت الصحية الأهلية باستقدام الأطباء الروار ب تقديم طلب بذلك إلى إدارة التراخيص الصحية مشفوعاً بالمستندات التالية:

١-صورة ترخيص مزاولة المهنة في بلد الزائر ساري المفعول.

٢-الشهادات العلمية وشهادة الدكتوراه مصدقة أو مدققة من (شركة Epic) وبنفس التخصص المراد ترخيصه للطبيب الزائر للمرة الأولى.

٣-تعينة نموذج mesferlaw.com للطبيب الزائر من جهة العمل في القطاع الطبي الأهلي.

٤-تأمين ضد مخاطر مزاولة المهنة وأخطائها من شركات تأمين المرخصة من قبل الجهات المعنية.

٥-شهادة خلو الطبيب من الأمراض المعدية من مختبر معتمد من مجلس الصحة الخليجي (GCC) أو من مختبر معتمد في بلاده ويتم الاعتداد بها لمدة سنة من تاريخ إصدارها مالم يطرأ ما يعيق لياقته الصحية على أن تشمل الفحوصات التالية.

a. التهاب الكبد الوبائي ج (hepatitis C)

b. التهاب الكبد الوبائي ب (hepatitis B)

c. متلازمة نقص المناعة المكتسبة (HIV)

٦-دفع الرسوم المقررة.

٧-ترخيص مزاولة المهنة للطبيب المساعد في القطاع الطبي الأهلي يسمح بالترخيص لطبيب مساعد واحد للعمل في القطاع الطبي الأهلي للأطباء البشريين واطباء الأسنان الكويتيين العاملين في عياداتهم الخاصة وفق الشروط التالية:

١-أن يكون الطبيب المساعد في نفس مستوى وتحصص الطبيب صاحب العيادة أو لا يقل مستوى عن مسجل أول.

٢-أن يكون الطبيب صاحب العيادة مستمر في العمل بصفة أصلية ويستعين في عمله بالطبيب المساعد.

مادة ثانية

المطلبات لترخيص مزاولي المهنة الزوار من الهيئة التمريضية والمهن المساعدة في القطاع الطبي الحكومي:

تقوم إدارة التراخيص الصحية بإصدار ترخيص مزاولي المهنة الزوار من الهيئة التمريضية والمهن المساعدة في القطاع الحكومي بناء على طلب موجه من الإدارة الفنية / وكيل الوزارة المساعد للشؤون الفنية متضمناً المسمى الوظيفي الممنوح مع التخصص الطبي والفترة الزمنية المحددة خامساً: ترخيص مزاولة مهنة التمريض والمهن المساعدة للعمل في القطاع الطبي الأهلي:

١- ترخيص مزاولة مهنة التمريض والمهن المساعدة للكويتيين المغتربين للعمل في القطاع الطبي الأهلي:

مادة أولى

في حال عمله في القطاع الطبي الحكومي:
المطلبات المستندية:

١- سريان ترخيصه الحكومي عند تركه العمل في القطاع الطبي الحكومي أو عدم مضي ما يزيد عن سنتين من تاريخ تركه العمل في القطاع الطبي الحكومي.

٢- صورة قرار استقالته من العمل في القطاع الطبي الحكومي.

٣- أن يقدم كلاً من جهة العمل في القطاع الطبي الأهلي والممرض أو مزاول المهنة المساعدة طالب الترخيص بطلب إصدار ترخيص المزاولة.

٤- شهادة BLS سارية.

٥- عدم ثبوت أي مخالفات مهنية أو أخطاء طبية جسيمة.

٦- في حال رغبة الممرض أو مزاول المهنة المساعدة بتعديل مسماه المهني أو إضافة مسمى فإنه يخضع لاختبارات الكفاءة التي تقررها الوزارة

٧- تأمين ضد مخاطر مزاولة المهنة وأخطائها من شركات تأمين المرخصة من قبل الجهات المعنية.

٨- دفع الرسوم المقررة.

مادة ثانية

في حال عدم عمله في القطاع الطبي الحكومي سابقاً أو مضي أكثر من سنتين على تركه العمل في القطاع الطبي الحكومي أو الأهلي دون مزاولة المهنة طوال هذه الفترة.

المطلبات المستندية:

١- شهادات علمية مصدقة أو تم التدقيق عليها من قبل الجهة المنوط بها التتحقق من صحة البيانات والمعتمدة من وزارة الصحة. (مخاطبة الجهات المعنية في وزارة الصحة لاعتماد الشهادات العلمية)

٢- شهادة الخبرة مصدقة أو تم التدقيق عليها من قبل الجهة المنوط بها التتحقق من صحة البيانات والمعتمدة من وزارة الصحة.

٣- صورة ترخيص مزاولة المهنة السابق.

غير موجود فيها وقت الحاجة للتدخل العاجل وجب تدخل الطاقم المختص بالمنشأة دون انتظار حضور الطبيب.

مادة ثانية

يكون الطبيب المعالج والمتابع للمريض هو المسؤول المباشر عن حالته وبمشاركة المسؤولية كل من المدير الطبي في المنشأة الصحية الأهلية التي قامت باستقبال المريض ورئيس القسم المختص والطبيب الاستشاري أو الاختصاصي المناوب فيها (بصفتهم) أمام الوزارة عن أي قصور في تقديم الرعاية الصحية الواجبة للمريض.

مادة ثلاثة

لا يجوز للطبيب الراغب بإدخال الحالات أعلاه إجراء أي عمليات جراحية أو إجراءات طبية أخرى لا تدخل ضمن اختصاصه وتقع على المنشأة الصحية مسؤولية التتحقق من ذلك.

مادة الرابعة:

يسمح لمزاولي المهن المساعدة العاملين تحت اشراف الطبيب الراغب بإدخال الحالات والمساعدين له بمراقبته أثناء الاجراء الجراحي أو التداخلي على أن يكونوا حاملي لترخيص ساري في ذات المنشأة الصحية التي يعمل فيها الطبيب وذلك بعد الحصول على موافقة إدارة التراخيص  mesferlaw.com تصريح إدخال الحالات في المنشأة.

رابعاً: تراخيص مزاولة مهنة التمريض والمهن المساعدة في القطاع

الطبي الحكومي

مادة أولى

المطلبات المستندية:

١- اخطار من الجهات الحكومية بقرار تعيين الممرض أو مزاول المهن المساعدة ذاكراً المسمى المهني.

٢- صورة البطاقة المدنية.

٣- الشهادات العلمية وشهادات الخبرة مصدقة أو تم التدقيق عليها من قبل الجهة المنوط بها التتحقق من صحة البيانات والمعتمدة من وزارة الصحة.

٤- شهادة BLS سارية.

٥- في حال عمل الممرض أو مزاول المهنة المساعدة غير الكويتي سابقاً في القطاع الطبي الأهلي يشترط مرور سنة على إنهاء الخدمة في القطاع الطبي الأهلي أو الحصول على موافقة جهة العمل السابقة.

٦- اجتياز الكشف الطبي.

٧- صورة شخصية ٤×٦خلفية زرقاء.

٨- دفع الرسوم المقررة.

مادة ثانية

في حال عدم عمله في القطاع الطبي الحكومي أو مضي أكثر من سنتين على ترك العمل في القطاع الطبي الحكومي أو الأهلي دون مزاولة المهنة طوال هذه الفترة.

المطلبات المستندية الحالية:

١-شهادات علمية مصدقة أو تم التدقيق عليها من قبل الجهة المنوط بها التتحقق من صحة البيانات والمعتمدة من وزارة الصحة. (مخاطبة الجهات المعنية في وزارة الصحة لاعتماد الشهادات العلمية)

٢-شهادة الخبرة مصدقة أو تم التدقيق عليها من قبل الجهة المنوط بها التتحقق من صحة البيانات والمعتمدة من وزارة الصحة.

٣-شهادة BLS سارية.

٤-أن يقدم كلاً من جهة العمل في القطاع الطبي الأهلي والممرض أو مزاول المهنة المساعدة طالب الترخيص بطلب اصدار ترخيص المزاولة.

٥-صورة ترخيص مزاولة المهنة السابقة.

٦-صورة من شهادة حسن السير والسلوك.

٧-التقديم عن طريق الرابط الالكتروني المخصص للتحقق من صحة البيانات.

٨-اجتياز امتحان الكفاءة المقرر من قبل الجهة المختصة في وزارة الصحة.

٩-اجتياز الكشف الطبي.

١٠-تأمين ضد مخاطر مزاولة المهنة وأخطائها من شركات تأمين المرخصة من قبل الجهات المعنية.

١١-صورة شخصية ٤×٦ خلفية زرقاء.

١٢-دفع الرسوم المقررة.

سادساً: تجديد ترخيص مزاولة مهنة للأطباء وأهليته التمريضية والمهن المساعدة في القطاع الطبي الأهلي:

أن يقدم كلاً من جهة العمل في القطاع الطبي الأهلي والممرض أو مزاول المهنة المساعدة طالب الترخيص بطلب تجديد ترخيص المزاولة. إقرار أو تعهد بمغادلة الشهادة العلمية في حال عدم صدور المعادة.

صورة البطاقة المدنية

شهادة BLS سارية للجميع، أو شهادة ACLS أو شهادة APLS أو ATLS وفقاً للتخصص وحسب متطلبات وزارة الصحة.

في حال عدم التقديم مسبقاً على شركة التتحقق من صحة الشهادات العلمية عند الإصدار وجب التقديم عن طريق الرابط الالكتروني

المخصص للتحقق من صحة البيانات

تقديم ما يثبت سريان اشتراك الجمعية الطبية

صورة شخصية ٤×٦ خلفية زرقاء.

دفع الرسوم المقررة.

٤-أن يقدم كلاً من جهة العمل في القطاع الطبي الأهلي والممرض أو مزاول المهنة المساعدة طالب الترخيص بطلب اصدار ترخيص المزاولة.

٥-شهادة BLS سارية.

٦-بيان الحالة الجنائية

٧-التقديم عن طريق الرابط الالكتروني المخصص للتحقق من صحة البيانات.

٨-اجتياز امتحان الكفاءة المقرر من قبل الجهة المختصة في وزارة الصحة.

٩-اجتياز الكشف الطبي.

١٠-تأمين ضد مخاطر مزاولة المهنة وأخطائها من شركات تأمين المرخصة من قبل الجهات المعنية.

١١-صورة شخصية ٤×٦ خلفية زرقاء.

١٢-دفع الرسوم المقررة.

٢-ترخيص مزاولة مهنة التمريض والمهن المساعدة غير الكويتيين للعمل في القطاع الطبي الأهلي

مادة أولى

في حال عمله في القطاع الطبي الحكومي سابقاً:

المطلبات المستندية:
١-سريان ترخيص  [المحامي ترتكه العمل على mesferlaw.com](#) في القطاع الطبي الحكومي أو عدم مضي ما يزيد عن سنتين من تاريخ تركه العمل في القطاع الطبي الحكومي

٢-صورة قرار استقالته من العمل في القطاع الطبي الحكومي.

٣-أن يقدم كلاً من جهة العمل في القطاع الطبي الأهلي والممرض أو مزاول المهنة المساعدة طالب الترخيص بطلب اصدار ترخيص المزاولة.

٤-شهادة BLS سارية.

٥-عدم صدور قرار انحصار خدمات تأديبي أو فصل تأديبي.

٦-يشترط مزاولة مهنة التمريض أو المهن المساعدة في القطاع الطبي الأهلي موافقة وزارة الصحة على نقل الترخيص أو مرور سنة على إنحصار الخدمة في وزارة الصحة.

٧-في كل الأحوال ينبع الممرض أو مزاول المهنة المساعدة العامل في القطاع الطبي الأهلي آخر مسمى مهني حصل عليه عند تركه العمل في القطاع الطبي الحكومي.

٨-في حال رغب الممرض أو مزاول المهن المساعدة بتعديل مسماه المهني أو إضافة مسمى فإنه يخضع لاختبارات الكفاءة.

٩-تأمين ضد مخاطر مزاولة المهنة وأخطائها من شركات تأمين المرخصة من قبل الجهات المعنية.

١٠-صورة شخصية ٤×٦ خلفية زرقاء.

١١-دفع الرسوم المقررة.